كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

تطور مضمون نظرية الخطأ غير العمدى فى القانون الجنائى

(دراســة مقارنــة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث
محمد محمد طلعت محمد حسن

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ نبيل مدحت سالم (رئيساً)
أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ إبراهيم عيد نايل (مشرفاً وعضواً)
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عمر محمد سالم (عضواً)
أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفاً و عضواً)
أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق– جامعة عين شمس

١٤٣٦هـ – ٢٠١٥ م

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحث: محمد محمد طلعت محمد حسن

اسم الرسالة : تطور مضمون نظرية الخطأ
غير العمدى فى القانون الجنائى
(دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم : القانون الجنائي

الكلية: الحقوق.

الجامعة: عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٥

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: محمد محمد طلعت محمد حسن

اسم الرسالة : تطور مضمون نظرية الخطأ
غير العمدى فى القانون الجنائى
(دراسة مقارنة)

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ نبيل مدحت سالم (رئيساً)
أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ إبراهيم عيد نايل (مشرفاً وعضواً)
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عمر محمد سالم (عضواً)
أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفاً و عضواً)
أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق– جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية
بتاريخ / /

موافقة مجلس الجامعة
بتاريخ / /

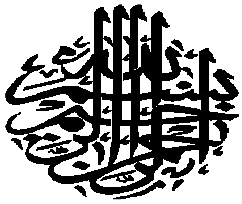

﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ
ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا
وَعَلَانِيَةٗ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ
فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ٣١ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة: إبراهيم)

اهـــــداء

الى والدى، إلى من كلل العرق جبينه وشققت الايام يديه، إلى من علمنى أن الأعمال الكبيره لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار، أطال الله بقاؤه، وألبسه ثوب الصحة والعافية، ومتعنى ببره ورد جميله، أهدى ثمرة من ثمار غرسه.

إلى أمي، إلى من نذرت عمرها فى أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر، وطرزتها فى ظلام الدهر، على سراج الأمل، بلا فتور أو كلل، رسالة تعلم العطاء كيف يكون العطاء، وتعلم الوفاء كيف يكون الوفاء، اليك امى اهدى هذه الرسالة.

الى زوجتى، ورفيقة دربى، الى من تحملت عناء البحث ومشقته، الى من سارت معى نحو الحلم خطوة بخطوة أهدى هذه الرسالة.

إلى ابنتى، ريمانا، بارقة الأمل فى غد أكثر إشراقا.

إلى أخوتى، النور الذى ينير لى درب النجاح، وبهم استمد عزتى واصرارى.

الى الام التى لم تلدنى (نادرة) إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع بالبياض، الى من كانت عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

إلى كل من قدم لى عونا أو أبدى إلى نصحا، أو أزاح من أمامى عثرة، أو يسر إلى سبيل العلم والمعرفة، اليهم جميعا أهدى هذا الجهد العلمى

شكر وتقدير

لا يسعنى بعد السجود لله شكرا، والصلاة والسلام على رسول الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، إلا أن أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير، إلى أستاذى الجليل **الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل أستاذ** ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس، لعظيم خصاله، وأصالة خلقه، والذى غمرنى بالفضل واختصنى بالنصح وتفضل على بقبول الاشراف على هذه الرسالة، فأسبغ عليها من فيض علمه، وأفاض عليها من كمال أستاذيته، فقد عاهدته طيلة فترة إعداد الرسالة عالما بلا غرور، معلما بلا تعال، معطاءا بلا حدود، ناصحا بلا حدة، كريم فى عطاءه، أسأل الله له الصحة، وان يمتعه بنور البصر والبصيرة، فجزاه الله عنى خير الجزاء، وأمد الله تعالى فى عمره فقيها ومربيا وعلما من أعلام القانون.

ويسعدنى أن أتقدم بوافر الإحترام والعرفان إلى أستاذى الجليل **الأستاذ الدكتور/ مصطفى فهمى الجوهرى** أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس، الذى تفضل على بقبول الاشراف على هذه الرسالة، فقد كان قبس الضياء فى عتمة البحث، ولعلى لا أعدو الحق إذ أقول انه كان لى نعم الناصح الأمين، ونعم الأب الوقور، فقد فاض على بعلمه وشملنى بفضله وسماحته، ولم يدخر جهدا، ولم يبخل على بشيئ من وقته الثمين، أبقاه الله زخرا لطلبة العلم وجعل ذلك فى ميزان حسناته، وأمد الله تعالى فى عمره ليظل مرجعا يستزيد منه كل طلاب العلم.

كما يسعدنى أن أتقدم بعظيم شكرى وخالص تقديرى الى العالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ نبيل مدحت سالم** أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس، الذى شرفنى بقبول مناقشة هذه الرسالة، بالرغم من مشاغله الجسام إذ لا ريب، والذى سنظل دائما نعترف بجهده العلمى الفذ الذى اودعه كتبه ومؤلفاته واثرى بها المكتبة القانونية، فكانت ملجأ وملاذ الباحثين، نسأل الله له دوام الصحة والعافية.

كما يشرفنى ان اتقدم بأسمى آيات الشكر الى **الأستاذ الدكتور العميد / عمر محمد سالم** عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة لتفضله مشكورا بقبول مناقشة هذة الرسالة، رغم ضيق وقته، فشكرى له بلا حدود، ولا شك فى ان توجيهاته ستكون لى هداية الى الرشاد ونبراسا اترسم على هديه خطاى، فله كل الشكر وعظيم الثناء.

الباحث

مقدمة

أهمية دراسة نظرية الخطأ :

لقد أصبح الإجرام غير العمدى، في نهاية القرن العشرين، الشـــكل الأكثـــر خطورة للإجرام[١].ويرجع السبب الاساسى في ذلك إلى التطورالعلمي والتقدم التكنولوجي الهائل في جميع مجالات الحياة في العصر الحديث، وما صاحبه من تطور الصناعات نتج عنه الكثير من المخاطر التي ينبغي على الإنســـان إدراكها وأخذ الحذر والحيطة من الوقوع في مسبباتها.وإذا كنا على يقين بأن هذا التقدم الصناعي قد ساهم بلا شك في خدمة الإنسان، الا انه من الخطأ أن نظن أنه بالامكان استخدام التقنيات المتطورة دون الوقوع في المخاطر. من أهم المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في حياته، فهي الخطر اللصيق بالعمل نفسه، وقد ازداد هذا الخطر – بصفة خاصة - بعد انتشار الصناعات الكبـــرى التي قامت على استخدام الآلات في الإنتاج، حيث تكررت الحوادث من جراء استعمال هذه الآلات، وعدم مراعاة اللوائح والقوانين والأنظمة المنظمة للعمل والمتعلقة بأمان وسلامة العمال.

هذا وقد كان لهذا التطور أيضا أثره على زيادة معدلات الإجرام غير العمدى في مجالات التخصص المهني المختلفة : ففي المجال الطبي، نجد أن التطور المذهل والسريع في مجال العلوم الطبية، الذي وصل إلي ما يشـــبه الانفجار العلمي في السنوات الأخيرة من القرن العشرين، كان له أثره البالغ في كثره المخاطر التي تهدد الإنسان في هذا الميدان، ومن أهم تلك المخاطر الأخطاء الطبية التي قد يلحقها الأطباء بمرضاهم، نتيجـــة مخالفـــة القواعـــد

---

(١) Philippe Salvage, L'imprudence en droit pénal, JCP, Doctrin, 3984, 1996, p. 479 ; même auteur : La loi No 2000-647 du 10 juillet 2000, Retour vers l'imprudence pénale, JCP, I 281, Doctrine, 2000, no 1, p. 2327 ; Valérie Saint-Gerand, La culpabilité dans la théorie de la responsabilité pénal, Thèse, LYON III, 2000, no 305, p. 231.

والأصول الطبية السائدة في العلم، أو إذا لم يراعى الطبيب في عمله واجبات الحيطة والحذر، والتي تقضى بضرورة تناسب أخطار العلاج مع أخطار المرض، وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية في غالبية أحكامها، من أن الطبيب يلتزم نحو مريضه بأن يعطى له العناية ولكن ليس أي عناية وإنما يجب أن تكون وفقا للأصول العلمية السائدة في الطب، نظرا للتطور السريع للعلوم الطبية، حيث قضت بإدانة طبيب عن خطئه في العلاج إذا كان نتيجة إهمال أو جهل جسيم بأصول المهنة. كما قررت مسئولية الطبيب عن خطئه نتيجة استخدامه لفن قديم انتهى[١].

وفى مجال الصيدلة، لم يقتصر عمل الصيدلي على تركيب الدواء في صيدلية وإنما أصبح تصنيع الدواء يتم إنتاجه في مصانع ضخمة للمستحضرات الصيدلية ذات استثمارات كبيرة لا تهدف شفاء المرضى ولكن تحقيق الربح في المقام الأول، ولم يقتصر إنتاج هذه المصانع على إنتاج الأدوية وإنما امتد إلى مستحضرات التجميل والمستحضرات الخاصة بالتخسيس والمطهرات وغيرها من التي تتطلبها مقتضيات الحياة العصرية الحديثة، ولا خلاف في أن المستحضرات الصيدلية الكيميائية تعتبر من المنتجات الخطرة التي تؤثر على حياة الإنسان لتأثيرها على تكوينه البيولوجى والنفسي وان كان لها جانب ايجابي في علاج الأمراض، ومن ثم فإن أي خطأ في إنتاجها أو استعمالها قد يكون له تأثير كبير على حياة الإنسان، كما أن تأثيرها ومخاطرها لا يقتصر على فرد أو عدد محدود من الأفراد ولكنه يمتد إلى مجموعة كبيرة منه[٢]. ومن صور الجرائم غير العمدية في هذا المجال إذا اخطأ الصيدلي في تحضر مخدر للاستعانة به في

---

(١) الدكتور أسامة عبدالله قايد، المسئولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، رقم ٢٠٧، ٢٠٩، ص ٢٥٨، ٢٦٢.

(٢) الدكتور أسامة عبدالله قايد، المسئولية الجنائية للصيادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، رقم ٣، ص ٧.

التخدير لإجراء عملية جراحية مجاوزا النسبة المقررة للمادة المخـــدرة[١].أو إذا قام الصيدلي بتسليم دواء دون أن يتأكد من انه يتطابق مع الصيغة الطبية فترتب على ذلك وفاة المريض[٢]، وغير ذلك من الأخطـــاء الناتجـــة عـــن تحضير وتركيب الأدوية.

وفى مجال الهندسة، ازدادت حوادث القتل والإصابة الناجمـــة عـــن أخطاء الهدم والبناء بقدر ازدياد حركة العمران في صوره المختلفة[٣]. فقـــد يهمل المهندس في إعداد تصميم للبناء، وقد يخطئ المقاول في الإشراف على البناء فينهار مسببا القتل أو الإصابة[٤].

ولعل المجال الخصب الذي ترعرعت فيه الجـــرائم غيـــر العمديـــة وتكاثرت بشكل مذهل هو مجال المرور البرى بصفة خاصة ونقل الأشخاص بصفة عامة، فمع تنوع وسائل المواصلات المختلفة مـــن طـــائرات وســـفن وقطارات وسيارات ودراجات، ومع زيادة أعدادها واتساع نطاق استخدامها تتزايد على نحو مطرد الجرائم غير العمديه التي تترتب على إهمال ســـائقي هذه الآلات. ونحن نعانى من الأخطاء القاتلة في مجال المرور، ولا يدفع ثمن هذه الأخطاء سوى الأبرياء من دمائهم وأرواحهم، ولا يفوتنا في هذا المقـــام أن نستشهد بالأمثلة الواقعية إذا أردنا توضيح الأخطاء القاتلـــة فـــي مجـــال المرور والتي تودي بحياة المئات سنويا وتصيب الكثيرين.

---

(١) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س١٠، رقم ٢٣، ص ٩١.

(٢) الدكتور أسامة عبدالله قايد، المسئولية الجنائية للصيادلة، المرجع السابق، رقم ٩٠، ص٩٣.

(٣) الدكتور رءوف عبيد، المسئولية الجنائية عن اخطاء الهدم والبناء، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثانى، العدد الأول، مارس ١٩٥٩، ص ٢٨٢.

(٤) الدكتورة فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٤.

وتعد حادثة قطار الصعيد التي راح ضحيتها أكثر من ثلاثمائة وخمسين مسافرا الأسوأ من نوعها في تاريخ السكك الحديدية المصرية أي منذ أكثر من مئة وخمسين عاما. فلقد أثار هذا الحادث الرأي العام المصري، والعالمي، من هول الحادث، والطريقة البشعة التي مات بها الضحايا. حيث اندلعت النيران بإحدى عربات القطار وامتدت بسرعة إلى باقي العربات الأخيرة، والتي كانت مكدسة بالركاب المسافرين لقضاء عطلة عيد الأضحى في مراكزهم وقراهم في صعيد مصر. وقد كان المصير المحتوم لركاب " قطار الموت " إما الموت حرقا ام غرقا، حيث قام بعض الركاب بكسر النوافذ الزجاجية، وألقوا بأنفسهم خارج القطار، مما تسبب في مصرعهم أو غرقهم في ترعة الإبراهيمية. ولعل من أهم العوامل التي ساهمت في تفاقم هذا الحادث عدم توفير وسائل الأمان اللازمة عند نشوب الخطر، من طفايات حريق، وجهاز إنذار وغير ذلك من الوسائل.

وفى مجال الملاحة البحرية، لا يخفى على الجميع أيضا، حادث عبارة السلام ٩٨، التي غرقت في ٢ فبراير ٢٠٠٦ في البحر الأحمر وهي في طريقها من ميناء ضبا المدينة السعودية العائدة من منطقة تبوك إلى سفاجا. وتعد حادثة العبارة السلام ٩٨ أسوأ كارثة بحرية في تاريخ مصر الحديث. وكانت السفينة تقل ١٤١٥ شخصا تقريبا، بينهم ١٣١٠ من الرعايا المصريين بالإضافة إلى طاقم الملاحة المؤلف من ١٠٤ أفراد. ونتيجة للحادث لقي ١٠٣٣ مصرعهم بينما أصيب ٣٨٧ آخرون بعد أن ظلوا قرابة ٣٦ ساعة في مياه البحر.

وعلى الرغم من الطريقة البشعة التى مات بها هؤلاء الضحايا، الا ان هذه الجرائم تندرج تحت فئة الجرائم غير العمدية، التى لا تتناسب عقوباتها مع مدى الأضرار التى لحقت بالمجنى عليهم، وبغض النظر عن النتيجة التى انتهى اليها القضاء فى هذه الحوادث، أليس من الملائم أن يأتي تدخل المشرع المصرى لحماية الأشخاص قبل حدوث الضرر، وليس بعد وقوع الضرر.

والواقع ان الامر يختلف فى فرنسا – استنادا إلى نص المـــادة ٢٢٣ –١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد – ففي واقعة قبطان السفينة الذي ســـمح بوجود عدد (١١٢) من الركاب على متن السفينة زيادة على عـــدد الركـــاب المسموح به لحمولتها في رخصة الملاحة وهو (٦٠٠) راكبا. (أي أن نسبة الزيادة بلغت ٢٠% عن الحمولة المصرح بهـــا)، حيـــث أدانـــت محكمـــة استئناف Rennes[١] قبطان السفينة عن جريمة تعريض الغير للخطر، وكان سند هذا الحكم ان ربان السفينة بسماحه بوجود هذا العدد الزائد قد عـــرض حياة هؤلاء الاشخاص للخطر، ولم تشفع المحكمة للمتهم ، رغم انه استند في دفاعه إلى أن الظروف الجوية كانت مناسبة، مستندة في حيثيات حكمها إلى انه وإن كانت الأحوال الجوية مناسبة إلا أن الخطر يكمن في عـــدم كفايـــة أجهزة الإنقاذ جميع الركاب المتواجدون على متن السفينة مما يعرض الغير لخطر الموت أو الجروح الجسيمة التي من شأنها أن تؤدى إلى بتر عضو أو عاهة مستديمة وأيدت هذا الحكم محكمة النقض الفرنسية.

وفى مجال حوادث المرور، يشير تقرير منظمة الصحة العالمية إلـــى أن نحو ١.٣ مليون نسمة يلقى نحبهم كل عام نتيجة حوادث المرور ويعانى ما يتراوح عدده بين ٢٠ مليون و٥٠ مليون شخص من إصابات غير قاتلـــة من جراء تلك الحوادث يؤدى الكثير منها إلى العجز وما زال وباء الإصابات الناجمة عن تصادمات الطرق يتزايد في معظم أنحاء العالم. من المتوقـــع أن تودي حوادث المرور بحياة نحو ١.٩ مليون نسمة سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠ إذا لم تُتخذ أيّة إجراءات للحيلولة دون ذلك[٢]. ولتوضيح أهمية دراسة نظرية

---

(1) Cour d'appel de Rennes, 26 sept.1996, J.c.p. 1997. 11. 22902, Note Jean Yves Chevallier; Crim. 11 février 1998, JCP, 1998, éd. Général, jurispr. II. 10084, note A. COCHE, p. 927; Dr. pén. 1998, comm., no 81, p. 10, M. Véron.

(٢) التقرير العالمى لمنظمة الصحة العالمية عن حالة السلامة على الطرق متاح على شبكة الانترنت عبر الموقع الالكترونى الاتى :

www.who.int/violence_injury_prevention/road_safety_status/2009

الخطأ غير العمدى، لابد وأن نشير إلى بعض الإحصائيات التي تنم عن الزيادة المطردة في عدد الجرائم غير العمدية : فمثلا في مصر تزايدت حوادث الطرق في الفترة الأخيرة، وقد أعلن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ارتفاع إجمالي حوادث السيارات إلى ٢٢ ألفا و٧٩٣ حادثة عام ٢٠٠٩ بنسبة زيادة ٨.٩% عن عام ٢٠٠٨، حيث بلغت ٢٠ ألفا و ٩٣٨ حادثة وبلغ عدد حوادث الطرق السريعة ٥٠١٤ حادثة بنسبة ٢٢% من إجمالي حوادث السيارات على مستوى الجمهورية عام٢٠٠٩. ووفقا للنشرة السنوية عن حوادث السيارات والقطارات في مصر عام ٢٠٠٩ الصادرة عن الجهاز مؤخرا، أشارت إلى ارتفاع معدل حوادث الطرق لعدد الأشخاص لتصل إلى ٣ لكل ١٠ آلاف شخص على الطرق. وبالنسبة لحوادث القطارات، أشار الجهاز إلى زيادة عددها ١٥٧٧ حادثة عام ٢٠٠٩ بنسبة زيادة ٢٢% عن عام ٢٠٠٨[١].

وفى فرنسا تشير الإحصائيات إلى أن ثلاثون ألف شخص يموتون كل عام بسبب حوادث الطرق، وحوادث العمل، والحوادث المنزلية الناتجة عن الإهمال، بل ويذهب جانب من الفقه – بحق – إلى القول بأن ضحايا حوادث الطرق في فرنسا تجاوزت منذ عام ١٩٤٥ وحتى يومنا هذا عدد ضحايا الحرب العالمية الثانية، ناهيك عن الملايين من الأشخاص الآخرين من بين مصابين ومعاقين[٢].

وفى اليابان تشير الإحصائيات إلى أن عدد حوادث القتل الخطأ في مجال المرور بلغ عام ١٩٥٠ نحو ٤٢٠٢ حادثا، وارتفع معدل الحوادث في عام ١٩٥٨ إلى ٨٢٤٨ حادثا، أما حوادث الإصابة الخطأ بلغ عددها في عام

---

(١) جريدة الشروق الجديد، يوم ٩/٩ / ٢٠١٠.

(٢) Philippe Salvage, L'imprudence en droit pénal, op. cit., no 2, p.479.

١٩٥٠ نحو ٢٥٤٥٠ حادثا، بينما ارتفع معدل الحوادث في سنة ١٩٥٨ حيث بلغ عددها ١٤٥٤٣٢ حادثا، أي أنها تضاعفت خمسة أضعاف تقريبا[١].

وفى ألمانيا تشير الإحصائيات إلى أن عدد الحوادث في المشروعات الصناعية بلغ عام ١٩٥٠ نحو ٤٠٢٠٠٠ حادثا وارتفع عدد الحوادث إلى ٧٨٨٠٠٠ في عام ١٩٥٧، بينما بلغ عدد حوادث المرور فى عام ١٩٥٠ نحو ٢٤٨٠٠٠ حادثا وارتفع معدل الحوادث في عام ١٩٥٧ إلى ٦٧٠٠٠٠ حادثا[٢].

ونتيجة للزيادة الهائلة في عدد الجرائم غير العمدية، لدرجة أنه أصبح ينظر لهذه الجرائم على أنها آفة اجتماعية، لم يكن أمام المشرع الفرنسي سوى إعادة النظر والاهتمام بنظرية الخطأ غير العمدى بأن قام بإجراء تعديلات هامة على مضمون الخطأ غير العمدى في قانون العقوبات. هذه التعديلات بدأت بإصدار قانون العقوبات الجديد في سنة ١٩٩٢، وانتهت بصدور قانون ١٠ يوليو ٢٠٠٠ : وقد تبلورت هذة التعديلات في أمرين : أولا : تشديد العقاب الجنائى في مجال الجرائم غير العمدية من خلال زيادة عقوبات الحبس والغرامة لاسيما مع تفاقم هذا النوع من الإجرام[٣]. ثانيا :

---

(١) S. ONO, RIDP, 1961, p. 1163

(٢) H. DUNNEBIER, L'importance croissante des infractions involontaires dans le droit pénal modèrne, RIDP, p. 911.

(٣) كان يعاقب على القتل الخطأ وفقا للمادة ٣١٩ من قانون العقوبات الفرنسى القديم بالحبس من ثلاثة شهور إلى سنتين، وبغرامة من ألف فرنك إلى ثلاثين ألف فرنك، بينما يعاقب الفاعل وفقا للمادة ٢٢١-٦ فقرة ١ بالحبس ثلاث سنوات وبغرامة خمسة وأربعون ألف يورو. وفيما يتعلق بالجروح غير الإرادية كانت تعاقب المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات الفرنسى القديم بالحبس من يوم إلى سنة وبغرامة من خمسمائة فرنك إلى عشرون الف فرنك فى حالة العجز عن العمل مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وكانت تعاقب المادة R. 40-4 وبالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبغرامة من ثلاثة ألاف

التوسع في تجريم الخطأ غير العمدى بأن أنشأ صورة جديدة من صور الخطأ تسمى تعريض الغير للخطر[١].

مراحل تطور نظرية الخطأ غير العمدى :

مرت نظرية الخطأ غير العمدى بثلاث مراحل تشريعية هامة ساهمت في تطور فكرة الخطأ غير العمدى : التعديل الأول في ١٩٩٢ مع صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد في ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢، والذي دخل حيز التنفيذ في أول مارس سنة ١٩٩٤ [٢]، وبموجب هذا التعديل تم إدخال المادة ١٢١-٣ فى القانون العقابي الجديد، والتي تعد من أهم الابتكارات التشريعية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، إذ بمقتضى هذه المادة يكون المشرع الفرنسي قد قنن نصا ذات نطاق عام في قانون العقوبات حول الركن المعنوي للجريمة L'élement moral de l'infraction[٣]. وقد جاء نص المادة ١٢١- ٣ – بمقتضى القانون الصادر في ١٩٩٢ على النحو الآتي " لا جناية ولا جنحة دون قصد ارتكابها، ومع ذلك وفى حالة ما إذا نص القانون

فرنك إلى ستة الاف فرنك فى حالة العجز عن العمل لمدة تقل عن ثلاثة أشهر. بينما تعاقب المادة ٢٢٢-١٩ فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسى الجديد فى حالة العجز عن العمل مدة تزيد على ثلاثة أشهر بالحبس لمدة سنتين وبغرامة ثلاثين الف يورو، وتعاقب المادة R.625-2 من قانون العقوبات الفرنسى الجديد فى حالة العجز عن العمل لمدة تقل عن ثلاثة أشهر بنفس عقوبة المخالفات من الدرجة الخامسة وتتحول الى جنحة فى حالة الانتهاك الارادى لالتزام بالامن او الحيطة فتكون العقوبة الحبس سنة وغرامة خمسة عشر الف يورو.

(١) V. Saint – Gerand, la culpabilité dans la théorie de la responsabilité pénal, thèse lyon 3, 2000, no 398, p. 298.

(٢) الدكتور محمود كبيش، تطور مضمون الخطأ غير العمدى فى قانون العقوبات الفرنسى، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ٨.

(٣) SOBO François, L'article 121-3 du code pénal, thèse poitiers, 2006, no 6, p. 21 .

على ذلك تتوافر الجنحة في حالة عدم الاحتيـــاط أو الإهمـــال أو تعـــريض شخص الغير إراديا للخطر، ولا تقوم المخالفة في حالة القوة القاهرة "[١].

التعديل الثاني تم إدخاله على المادة ١٢١-٣ من القانون العقابي بأن أعاد صياغتها بواسطة القانون رقم ٩٦-٣٩٣ الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦ والمتعلق بالمسئولية الجنائية عن جرائم عدم الاحتياط أو الإهمال[٢].

ولقد كان هذا التعديل استجابة للقلق المتزايد من جانـــب المنتخبـــين المحليين، ذلك أنهم كثيرا ما يتعرضون للملاحقات الجنائية عن الجرائم غير العمدية، ولاسيما جرائم القتل والجروح غير العمدية المنصوص عليها فـــى المواد ٢٢١-٦ و ٢٢٢-١٩ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد. ذلـــك أن المنتخبين المحليين المكلفون بالمهام التنفيذية يعتبرون مســـئولين محتملـــين، وبصفة خاصة في حالة وجود كارثة. فبمجرد أن تتحقق النتيجـــة الضـــارة وتصل إلى مرتبة الكارثة، يطالب الرأي العام بكبش الفداء الذي يتمثل فـــي شخص العمدة الذي يقع على عاتقه الالتزام بتوفير الأمان لمواطنيه[٣].

ومن أهم ما جاء به هذا التعديل تبنى المشرع الفرنسي طريقة التقدير الواقعي للخطأ غير العمدىin concreto من خلال الرجوع إلى الإحتياطات

---

(١) نص المادة ١٢١-٣ من القانون الصادر فى ٢٢ يوليو ١٩٩٢ والذى دخل حيز التنفيذ فى أول مارس ١٩٩٤ فى لغته الفرنسية :

" Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre. Toutefois, lorsque la loi le prévoit, il y a délit en cas d'imprudence, de négligence ou de mise en danger délibérée de la personne d'autrui. Il n'y a point de contravention en cas de force majeure. "

(٢) F. LE Gunehec, premier aperçu de la loi no 96-393 relative à la responsabilité pénale pour des faits d'imprudence ou de négligence, JCP, 1996, Actu., no 24.

(٣) Maxime Dandois, La responsabilité pénale de élus en matière d'infraction non intentionnelles: autour de la loi du 10 juillet 2000, Memoir. D.E.A de science politique 2000-2001, p.22